حاشيه

معاما بينهن اذا اجتنب الكباير والحديث والقران يفسر
بعضه بعضا وفي عطف العذاب على الحساب تنبيه على
ان المراد من الحساب المنفي حساب المناقشة لا حساب
العرض فافهم وسياتي بيانه في فصل الادعية ان شا الله
تعالى والاولى ان يحمل هذا ومثاله على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت قوله فقد هدم الدين حمل
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فكما ان
الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها او لا تكاد الدين
لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل
على ان من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا
فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها جحودا
او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا
راد راد اي من غير مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته
والتكير بمعنى الانكار قوله واجماع الامة من اقوى
الحجج اي من اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج
في القوة متفاوتة فبعضها اقوى من بعض واجماع
الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض بان تكون
الاية مؤولة وان ينقل السنة او الاجماع بطريق
الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام ايضا لكن
مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض بان تكون
علته منصوصة وباقي الكلام يعرف بهما في كتب

الاصول

الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى
الحجج ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل
القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم ان
هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة من اقوى الحجج جواب
عن سوال مقدر كان قايلا قال انت تثبت فرضية
الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت بها فرضية
الصلاة فقال نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل
على كونه من اقوى الحجج بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة الحديث على ذلك
ظاهرة ويعضده قوله تعالى كنتم خير امة
وقوله تعالى جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدلا وهذا
لان خيريتهم تدل على حقيقة ما اتفقوا عليه قوله
لا تجتمع امتي على الضلالة اي على الباطل وخلاف
الاهتدا يعني اذا رايتم قد اتفقوا على حكم من الاحكام
فاتفاقهم يدل على حقيقة ذلك الحكم عند الله تعالى
لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة
فاعتقدوا حقيقة ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد
اتفقوا على فرضية الصلاة والزكاة الى يومنا هذا
فكانتا فرضين فصل قوله كالصوم وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد
من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء لا الصوم
المنذور ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام
في الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما

Copyright © King Saud University